

Distr.: General
12 April 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ سوازيلند

* CAC/COSP/IRG/2016/1



ثانياً - خلاصة وافية

سوازيلند

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسوازيلند في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّع ملك سوازيلند على الاتفاقية في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ (إبلاغ الوديع C.N.821.2005.TREATIES-30)، وصدّقت عليها الحكومة في وقت لاحق. وأودعت سوازيلند صكّ تصديقها على الاتفاقية لدى الأمم المتحدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (إبلاغ الوديع C.N.500.2012.TREATIES-XVIII.14).

ولدى تصديق الحكومة على الاتفاقيات الدولية المقبولة، لا تُشكّل تلك الاتفاقيات جزءاً لا يتجزأ من القانون الداخلي في سوازيلند إلاّ عندما يستنّها البرلمان في القانون (المادة ٢٣٨ (١) من الدستور).

وتعمل سوازيلند بنظام قانوني مزدوج يتألف من القانون العرفي والقانون الروماني الهولندي. والفساد مُجرّم بموجب قانون منع الفساد (رقم ٣) لعام ٢٠٠٦ الذي يجرّم الممارسات الفاسدة ويعاقب عليها، بما في ذلك الرشوة وغسل الأموال وتضارب المصالح والغش في الإيرادات العامة. ويُعتبر استرداد العائدات المتأتية من أنشطة الفساد مصدر قلق، ولكن يشترط توجيه الإدانة قبل القيام بأيّ مصادرة.

وتشمل المؤسسات الرئيسية لمكافحة الفساد ما يلي: لجنة مكافحة الفساد، ولجنة حقوق الإنسان والإدارة العامة، وإدارة شرطة سوازيلند الملكية، ووحدة الاستخبارات المالية، ومكتب المراجع العام للحسابات، والمدعي العام، والهيئة السوازيلندية للمشتريات العمومية، ومكتب مدير النيابة العامة، ولجنة الحسابات العامة البرلمانية، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والسلطة القضائية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تنص المادة ٢ من قانون منع الفساد على تعريف غير شامل "للموظف العمومي" و"المنصب العمومي"، وإن كانت هناك بعض القيود: إذ لا يشمل التعريف الموظفين الرسميين الذين

يعملون من دون مقابل. وعلاوة على ذلك، تستثني المادة ٢٥٤ من الدستور عدداً من الأفراد من نطاق التعريف، بمن في ذلك أعضاء البرلمان وأعضاء اللجان الدستورية. ويلاحظ عدم وجود إحصاءات تبرهن على التنفيذ.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تنص المادة ٢١ من قانون منع الفساد على جريمة رشو وارتشاء الموظفين العموميين. وتشمل المادتان ٢٣ و ٤٢ من قانون منع الفساد الوعود بالرشو وإعطاء الرشاوى. وهناك بعض التباينات بين جرائم الرشوة في المواد ٢١ و ٢٣ و ٤٢ من قانون منع الفساد. وعلى وجه الخصوص، تشمل المادة ٢١ (١) عروض الرشاوى، ولكنها لا تشمل الوعد بالرشاوى أو تبادلها. بيد أن المادة ٢٣ تشمل وعود الرشاوى وتشمل المادة ٤٢ إعطاء الرشاوى. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق المادة ٢١ إلى الأطراف الثالثة المستفيدة، رغم أنها مشمولة في المادتين ٢٣ و ٤٢؛ وتشمل المادة ٤٢، وليس المادة ٢١، أعمال الرشوة غير المباشرة. وينبغي اتساق هذه التدابير في التشريعات.

ولم تعتمد سوازيلند جريمة رشو محددة بشأن الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

ولم تجرم سوازيلند المتاجرة بالنفوذ.

وجرمت سوازيلند الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢٣ من قانون منع الفساد).

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يُجرّم غسل الأموال في المادة ٤١ من قانون منع الفساد والمادة ٤ من قانون (منع) غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١١. والأفعال التشاركية مشمولة، بما في ذلك فعل القيام بأي عمل يتعلق بعائدات الجريمة، سواء بصورة مستقلة أو بالاشتراك مع آخرين (المادتان ٤١ (١) (ب) من اتفاقية منع الفساد، و ٤ (د) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب). والجرائم الأصلية هي الجرائم المرتكبة إما: في سوازيلند ويعاقب عليها القانون السوازيلندي بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً أو بغرامة لا تقل عن ١٥ ٠٠٠ إيملانغيني؛ أو خارج سوازيلند، والتي لو وقعت في سوازيلند، لشكلت جرائم ضد القانون السوازيلندي ويعاقب عليها بالعقوبة نفسها (المادة ٤ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، ويُشترط توجيه الإدانة. بيد أنه ليس من الواضح كيف تُقرأ قائمة الجرائم الأصلية المنصوص عليها في

قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجدول ١) بالاقتران بالمادة ٤، التي تنص على نهج يُتبع بشأن جميع الجرائم في ما يتعلق بالجرائم الأصلية. ولا يستبعد الغسل الذاتي للأموال (المادة ٤ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب). ولم تقدم سوازيلند إلى الأمم المتحدة نسخاً من قوانينها لمكافحة غسل الأموال.

والإخفاء مُجرّم (المادتان ٤١ (١) و٤١ (٢) (أ) من قانون منع الفساد؛ والمادة ٤ (١) (ب) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والمادة ١٩١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية لعام ١٩٣٨).

الاحتلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢) بالإضافة إلى جرائم الاحتلاس والسرقفة المنصوص عليها في القانون الأنغلو سكسوني، فجريمة الغش في الإيرادات العامة الواردة في القانون (المادة ٢٤ من قانون منع الفساد) تشمل جزئياً احتلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها على أيّ نحو آخر. وفي حين يتناول القانون مسألة تسريب الأموال أو الممتلكات الحكومية، فلا يتطرق على نحو أعم إلى أفعال التبيد أو الاحتلاس. ولم تجرّم سوازيلند إساءة استغلال الوظائف، باستثناء جريمة الفساد العامة (المادة ٤٢ من قانون منع الفساد).

وتجرّم المادة ٣٤ من قانون منع الفساد حيازة الثروة غير المبررة. كما وضعت سوازيلند في المادة ٢٤١ من الدستور نظاماً لإعلان عن الموجودات والالتزامات. ولم تجرّم سوازيلند احتلاس الممتلكات في القطاع الخاص، باستثناء جرائم الاحتلاس والسرقفة المنصوص عليها في القانون الأنغلو سكسوني.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تشمل المادة ٢٩ (٣) من قانون منع الفساد عرقلة الشهود لإعاقة الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة. وتستفيض المادة ١٦ من قانون منع الفساد والمادة ٨٦ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمادة ٢٣ (١) (ج) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، في التطرق إلى عرقلة عمل موظفي العدالة أو إنفاذ القانون أو التدخل فيه وفقاً لمتطلبات الاتفاقية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

ينص قانون سوازيلند على المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للشخصيات الاعتبارية، والمقررة (على الرغم من عدم وجود سوابق قضائية) بصرف النظر عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المعينين. والأحكام القانونية الرئيسية هي المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون منع الفساد، والمادتان ٣٣٨ و ٨ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية، وكذلك المادة ٧٦ مقروءة بالاقتران بالمادة ٨٩ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبموجب قانون منع الفساد، تصل العقوبات على الكيانات القانونية إلى غرامات تصل إلى ٥٠٠.٠٠٠ إيمالانغيني. وينص القانون على عقوبات إدارية، بما في ذلك إقرار الإدانة في السجل، مما قد يؤدي إلى الحرمان وإلغاء العقود والاستبعاد من عملية تقديم العطاءات، وغيرها من العقوبات، (المادة ٣٨ من قانون منع الفساد). وينبغي النظر فيما إذا كانت العقوبات الحالية على الشخصيات الاعتبارية رادعة بما فيه الكفاية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

لم تجرم سوازيلند الإعداد لارتكاب جريمة، ولكن توجد أحكام في ما يتعلق بالشروع والتآمر والتواطؤ بأشكالها المختلفة (في المقام الأول، المادتان ٣٩ من قانون منع الفساد و ١٨١ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تنص المادتان ٣٥ و ٣٦ من قانون منع الفساد والمادة ٨٩ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عقوبات وعقوبات إضافية على الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وينبغي النظر في تعزيز العقوبات على الجرائم المتصلة بالفساد، مع مراعاة حسامة الجرائم. ولعل سوازيلند تود كذلك أن تنظر في اعتماد الحد الأدنى من العقوبات على جرائم الفساد، حيث أوضح أن هذا قد يتيح قدرًا أكبر من الاتساق في الأحكام.

ويمنح قانون سوازيلند الملك والملكة الأم الحصانة المطلقة، التي تمتد إلى الشهادة في الدعاوى المدنية والجنائية على السواء. وفي حين يتمتع القضاة بالحصانة الوظيفية بشأن ما يقومون به من أفعال في إطار ممارسة مهامهم، لا يتمتع أي من الموظفين العموميين الآخرين بالحصانة الجنائية. بيد أنه يُستثنى بعض المسؤولين من تعريف الموظف العمومي، بمقتضى المادة ٢٥٤ من الدستور. وتُلاحق مديرية النيابة العامة، عند تنفيذ ولايتها، قضائيًا المسيئين من أجل المصلحة العامة ولمصلحة إقامة العدل وتأخذ في الاعتبار الحاجة إلى منع إساءة استخدام الإجراءات القانونية.

وعلاوة على ذلك، تتمتع مديرية النيابة العامة بالاستقلال ولا تخضع لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة (المادة ١٦٢ (٦) من الدستور) وتجرم المادة ٢٨ (٣) من قانون منع الفساد كذلك أنشطة الفساد المتعلقة بالمدعين العامين، بما في ذلك قبول الرشاوى، وإظهار المحاباة أو المحافة أو ممارسة التأثير غير السليم في ما يتعلق بأي دعاوى مدنية أو جنائية. وقد أُبلغ بأن جميع قضايا الفساد المرفوعة إلى مديرية النيابة العامة جرى توجيه اتهامات إلى أطرافها.

وتتناول المادة ٩٥ (٣) من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية سلطات المحكمة العليا في ما يتعلق بالكفالة. وتنظم المادة ٩٦ (٤) شروط الإفراج بكفالة ضمناً لحضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة؛ وقدمت سوابق قضائية ذات صلة بذلك.

وتنص المادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية على سلطة الملك في تعديل العقوبة أو تخفيفها إما بإرادته الحرة وإما رهناً بالظروف المشروعة. وتنص المادة ٧٨ من الدستور كذلك على الحق الخالص للملك في العفو بالرفقة. ولا ينص القانون على مراعاة جسامه الجرائم قبل الإفراج المشروط. ولا توجد أي قضايا فساد طُبِقَ فيها الحق في العفو بالرفقة أو جرى تعديل الحكم فيها.

وينص القانون على وقف الموظفين العموميين عن العمل في المادتين ١٥٨ (٦) و١٦٢ و١٨٧ من الدستور والمادة ٦ من قانون منع الفساد. ويتيح البند ٣٨ من اللائحة التنظيمية لمجلس الخدمة المدنية (CSB) كذلك اتخاذ إجراءات تأديبية تجاه الموظفين العموميين إذا كشف التحقيق الأولي أو التحقيق التأديبي احتمال وجود جريمة جنائية. ويمكن أن تشمل العقوبات التأديبية الفصل وإنهاء الخدمة والنقل/خفض الرتبة. كما يُنص القانون على المنع عن العمل إذا كان يجري اتخاذ الإجراءات التأديبية أو يوشك اتخاذها أو إذا كانت الدعاوى الجنائية قيد الرفع (البند ٣٩ من اللائحة التنظيمية لمجلس الخدمة المدنية).

ولا توجد قوانين أو إجراءات محدّدة لتجريد الأشخاص المدانين من الأهلية لتقلد مناصب في المكاتب العمومية أو المؤسسات العامة.

وينص الدستور على حماية السجناء واحتجازهم وإعادة تأهيلهم (المادة ١٩٠ (١)). وتتولى دوائر السجون في سوازيلند إدارة برنامج متواصل لإعادة تأهيل الجناة وإدماجهم في المجتمع. وتشجع المادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الشركاء في الجرم على الإدلاء بالشهادة لصالح الدولة. ولا تمنح المادة ٢٣٥ الحصانة للشركاء في الجرم ولكنه ينص على أنه لا يجوز استخدام شهادتهم ضدهم. ولا ينص القانون على تخفيف العقوبة؛ إلا أنه يجوز

للمحاكم أخذ تعاون الجناة في الاعتبار كعامل مخفف عند إصدار أحكام العقوبة. ويحمي قانون حماية الشهود الجناة الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون ما داموا يعاملون كشهود.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

توفر المادة ٩٦ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية سبل حماية محدودة للشهود من خلال احتجاز المشتبه فيهم الذين قد يتعرضون لهؤلاء الشهود. ولا يوجد لدى سوازيلند برنامج لحماية الشهود، ولا يزال مشروع قانون حماية الشهود لعام ٢٠١٠ معلقاً.

وينص قانون منع الفساد على حماية المبلغين من ناحية عدم الكشف عن هويتهم. ولا يمنح القانون الأشخاص المبلغين حماية من المعاملة غير المبررة.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

ترد أحكام ذات صلة في قانون منع الفساد وقانون الجرائم الخطيرة (مصادرة العائدات) لعام ٢٠٠١، وقانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون قمع الإرهاب لعام ٢٠٠٨. ويجب أن يكون التجريد مستنداً إلى إدانة. والتجريد بموجب قانون الجرائم المنظمة الخطيرة ذو طبيعة عامة، ويطبق على العائدات المتأتية من جميع الجرائم الخطيرة (المادة ٤)، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقانون منع الفساد (الجدول). وتتصل أحكام التجريد في قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمتلكات أو العائدات أو الأدوات المستخدمة في أي نشاط غير قانوني أو جريمة غسل أموال. ويُص كذلك على المصادرة أو التجريد بشأن المتلكات ذات القيمة المقابلة للعائدات (المادة ٩ من قانون الجرائم المنظمة الخطيرة؛ والمادة ٥٧ (٣) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وترد أحكام اقتفاء أثر الموجودات في المواد ١١ و ١٦-١٨ من قانون الجرائم المنظمة الخطيرة والمادتين ٤٩ و ٧١ من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويُنص على مصادرة الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم (المادة ٥٧ (٢) (د) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب). بيد أن تعريف "العائدات المتأتية من الجريمة الخطيرة" الوارد في المادة ٢ من قانون الجرائم المنظمة الخطيرة لا يشمل سوى الأدوات "المستخدمة" في ارتكاب الجرائم.

وتتطرق المادة ١٩ من قانون الجرائم المنظمة الخطيرة والشرطة إلى إدارة المتلكات المحجوزة، وتتطرق المادة ١١ (٧) إلى تولي حارس قضائي أمر المتلكات المحجوزة والتحكم فيها

والوصاية عليها، أو التصرف في الممتلكات أو التعامل معها على النحو المحدد في الأمر الصادر عن المحكمة. وتُباع الممتلكات المصادرة، وتُودع العائدات في الصندوق الموحد. ويجوز للقانون المحاكم أو السلطات المختصة صلاحية الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو حجزها، والتي يتم الحصول عليها بشكل روتيني لأغراض التحقيق (مثلاً، المادة ١٢ من قانون منع الفساد، والمادتان ٤٩ و ٤٩ مكرراً من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية). ويمكن للجنة التنسيق الإدارية الحصول على السجلات من خلال وحدة الاستخبارات المالية أو طلبها مباشرة من خلال رسالة من مفوض اللجنة. وتنص المادة ٣٥ من قانون منع الفساد على عقوبة إضافية بالتجريد، عندما يكون الشخص قد أدين بجريمة ثروة غير مبررة (المادة ٣٤ من قانون منع الفساد). وتنص المادة ١١ (٢) من قانون منع الفساد والمادة ١٧ (٣) من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب كذلك على الاطلاع على السجلات المالية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

اعتمدت سوازيلند فترة قانون التقادم بممرور ٢٠ عاماً على الجرائم المتعلقة بالفساد (المادة ٢٠ من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية)، والتي تمتد من وقت ارتكاب الجريمة ولا توقف إذا كان الجاني يتهرب من المثول أمام العدالة. ولا يوجد أساس تشريعي لكي تأخذ السلطات القضائية في الاعتبار أي أحكام إدانة صادرة في الخارج.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تمتد الولاية القضائية على الجرائم المحددة الواردة في قانون منع الفساد لتشمل الأفعال المرتكبة داخل سوازيلند وخارجها (المواد ٢١ إلى ٢٣ من قانون منع الفساد). ومع ذلك، لا يوجد حكم عام بشأن نطاق الولاية القضائية للقانون، الذي يشمل أيضاً الجرائم المرتكبة على متن السفن أو الطائرات. ولا يوجد تنظيم محدد بشأن الأفعال التي يرتكبها المواطنون والأشخاص عديمو الجنسية أو الأفعال التي ترتكب ضدهم؛ والجرائم المرتكبة ضد الدولة، والحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم المجرم الموجود على أراضيها. وتحظى أفعال المشاركة في غسل الأموال المرتكبة خارج سوازيلند بشمول جزئي (المادة ٣٩ من قانون منع الفساد؛ والمادتان ٤ (أ)-(د)، و٥، من قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

ترد التدابير المناسبة للتصدي لعواقب الفساد في المواد ٣٥ إلى ٣٨ من قانون منع الفساد. وتنص المادة ٣٦ على عقوبات تراعي رد الممتلكات إلى المالك الشرعي. وينص القانون كذلك على قيام الدولة بتجريد الشخص المعني من الممتلكات إذا كان يصعب التأكد من المالك الشرعي أو أنه متورط في الجريمة. ويُنص على الحرمان وإلغاء العقود وإسقاط الأهلية في عملية تقديم العطاءات، وغيرها من العقوبات، (المادة ٣٨ من قانون منع الفساد). ويمكن الحصول على تعويض عن الأضرار وفقاً لمبادئ القانون الأنغلو سكوني.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تقرر المادة ٣ من قانون منع الفساد أن لجنة التنسيق الإدارية لجنة مستقلة. وتنص المادة ٤ (٤) على وجوب تمتع المفوض ونواب المفوضين بالاستقلال، أثناء أداء مهامهم، وعلى ألا يخضعوا لتوجيه أو سيطرة أي شخص أو سلطة. وتتطرق المادتان ٨ و ٩ من قانون منع الفساد إلى اختيار الموظفين وتدريبهم.

وتصدر لجنة التنسيق الإدارية تقارير سنوية بمقتضى المادة ٢٠ من قانون منع الفساد؛ ومع ذلك، فكثيراً ما يعترى نشر هذه التقارير تأخير ملحوظ، ولا يمكن الاطلاع عليها إلكترونياً لأنه لم يجر تحديث الموقع الشبكي للجنة التنسيق الإدارية منذ عام ٢٠١٢.

ومن المؤسسات الأخرى ذات الصلة مديرية النيابة العامة وهيئة شرطة سوازيلند الملكية ووحدة الاستخبارات المالية. وكان يجري اتخاذ خطوات من أجل إنشاء وحدة ادعاء متخصصة لمكافحة الفساد في مديرية النيابة العامة وقت إجراء الاستعراض.

وتواجه هيئات التحقيق والملاحقة القضائية (مديرية النيابة العامة، ولجنة التنسيق الإدارية والشرطة) ووحدة الاستخبارات المالية تحديات تتمثل في القدرات المحدودة في التحقيقات والكشف عن الجرائم. وهناك حاجة إلى بناء القدرات في الجهاز القضائي، وخصوصاً قضاة المحاكم الابتدائية، ومن المفيد أن يوجد في الجهاز القضائي تخصص في قضايا الفساد للتعامل مع القضايا المعلقة المتراكمة.

وثمة التزام من جانب الأشخاص الذين يشغلون مناصب السلطة (حسبما هو محدد في المادة ٤٩ (٢) من قانون منع الفساد) بالإبلاغ عن جرائم الفساد إلى السلطات المختصة. وتشمل هذه الجرائم أيضاً الجرائم الأخرى مثل الاحتيال والابتزاز والتزوير (المادة ٤٩) (١) (ب) من قانون منع الفساد)، الذي يُرسي واجب الإبلاغ، ويمتد الالتزام بالإبلاغ أيضاً ليشمل

بعض المسؤولين في القطاع الخاص. بيد أنه لا توجد تدابير أخرى لتشجيع السلطات العامة على التعاون أو تطلّب تعاونها مع أجهزة إنفاذ القانون.

والتعاون مقرّر في القانون بين سلطات التحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، ولكن بقدر محدود، يتمثل بصفة أساسية في مذكرة تفاهم بين لجنة التنسيق الإدارية والمصرف المركزي، فضلاً عن مذكرة تفاهم بين وحدة الاستخبارات المالية ولجنة التنسيق الإدارية والشرطة وهيئة الإيرادات في سوازيلند. وهناك لجنة اتصال مصرفية تتألف من موظفين من لجنة التنسيق الإدارية والقطاع المصرفي وهيئة تنظيم الخدمات المالية وهيئة الإيرادات في سوازيلند والشرطة ووحدة الاستخبارات المالية ومديرية النيابة العامة، وهي تجتمع شهرياً لمناقشة مسائل الاحتيال في القطاع المصرفي.

وللسماح بالإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالفساد (مما في ذلك مع إغفال الهوية)، اعتمدت سوازيلند تدابير وقنوات للإبلاغ.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

ما يلي مثالان بارزان على تجارب ناجحة وممارسات جيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- وجود فريق عمل معني بالفساد، يتألف من لجنة التنسيق الإدارية، ومديرية النيابة العامة والشرطة وترأسها مديرية النيابة العامة، وكذلك فرقة العمل الوطنية المعنية بغسل الأموال.

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

من أجل مواصلة تعزيز تدابير مكافحة الفساد، تُوصى سوازيلند بما يلي:

- تعزيز نظم جمع البيانات من أجل إتاحة المجال لتحديد وتتبع حالات الفساد وغسل الأموال التي يجري التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً والبت فيها بين الهيئات. وينبغي لسوازيلند النظر في نشر هذه البيانات بانتظام في التقارير السنوية على الموقع الشبكي للجنة التنسيق الإدارية.
- تعديل تعريف الموظف العمومي ليشمل الموظفين الرسميين الذين لا يتلقون أجراً، والبرلمانيين وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة ٢ من الاتفاقية (انظر أيضاً المادة ٣٠ (٢)).

- تعديل قانون منع الفساد لضمان شمول جميع الجرائم ذات الصلة، والعودة بالرشوة وتبادلها، بالإضافة إلى عرض الرشى، ولشمول الأطراف الثالثة المستفيدة وممارسات الرشوة غير المباشرة (المادة ١٥).
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشاء الموظفين الأجانب (المادة ١٦).
- تجريم الاختلاس والتبديد وأي تسريب آخر لجميع أنواع الممتلكات، بما في ذلك الأموال العامة أو الخاصة، أو الأوراق المالية أو غيرها من الأشياء القيمة المؤتمن عليها موظفون عموميون (المادة ١٧).
- النظر في اعتماد أحكام محدّده لجرائم معينة في المتاجرة بالنفوذ (المادة ١٨).
- النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩).
- النظر في إقرار تجريم اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة ٢٢).
- تعديل قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب بغية: النظر في إلغاء جدول الجرائم الأصلية؛ وإلغاء شرط الحد الأدنى بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً أو بغرامة لا تقل عن ١٥ ٠٠٠ إيملانغيني في ما يتعلق بالجرائم الأصلية؛ وإزالة اشتراط الإدانة بشأن الجريمة الأصلية (المادة ٢٣ (٢) (ج)).
- تقديم نسخ من قوانينها بشأن مكافحة غسل الأموال إلى الأمم المتحدة (المادة ٢٣ (٢) (د)).
- استعراض تشريعاتها والنظر في تعديلها للتأكد من أن العقوبات المفروضة على الكيانات القانونية الضالعة في الفساد رادعة بما فيه الكفاية (المادة ٢٦ (٤)).
- النظر في تعديل تشريعاتها بحيث تنص على أن فترة التقادم تبدأ من وقت اكتشاف الجريمة والنص على وقفها إذا كان الجاني يتهرب من إقامة العدالة (المادة ٢٩).
- النظر في تعزيز العقوبات على الجرائم المتصلة بالفساد، مع مراعاة حسامة الجرائم، والنظر في اعتماد عقوبات دنيا بشأن جرائم الفساد (المادة ٣٠ (١)).
- تعديل تشريعاتها بحيث تأخذ حسامة الجرائم في الاعتبار عند النظر في الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين (المادة ٣٠ (٥)).

- النظر في اعتماد إجراءات محدّدة لإسقاط الأهلية عن الأشخاص المدانين لتقلّد مناصب في المكاتب العمومية أو المؤسسات العامة (المادة ٣٠ (٧)).
- تعديل قانون الجرائم المنظمة الخطيرة للتأكد من أنّ الأدوات "المعدّة لاستخدامها" مشمولة في الجرائم (المادة ٣١).
- النظر في تعزيز إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة بالاستناد إلى الأحكام الواردة في قانون الجرائم المنظمة الخطيرة والشرطة (المادة ٣١ (٣)).
- توفير الحماية الفعالة، بما في ذلك الحماية البدنية والمتعلقة بالأدلة، للشهود والخبراء والضحايا من الانتقام أو التهيب، وحسب الاقتضاء، لأقاربهم أو المرتبطين بهم، بما في ذلك من خلال التعجيل باعتماد وتنفيذ مشروع القانون المتعلق بحماية الشهود لعام ٢٠١٠ (المادة ٣٢).
- النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعّالة من أيّ معاملة لا مبرر لها يتعرّض لها الأشخاص الذين يبلّغون عن جرائم (المادة ٣٣).
- تعزيز الاستقلالية العملية والقانونية لمؤسسات إنفاذ القانون (لجنة التنسيق الإدارية، والشرطة، ومديرية النيابة العامة) ووحدة الاستخبارات المالية، وتوفير سبل بناء القدرات للسلطة القضائية (المادة ٣٦).
- قيام لجنة التنسيق الإدارية في سوازيلند بالخطوات اللازمة لإعداد التقارير السنوية وتقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها، بما في ذلك تحديث موقعها الشبكي، على سبيل الأولوية (المادة ٣٦).
- القيام بخطوات للتعجيل بإنشاء وحدة ادعاء متخصصة لمكافحة الفساد في مديرية النيابة العامة (المادة ٣٦).
- الاضطلاع بتقييم شامل للاحتياجات من المساعدة التقنية، بالتشاور مع شركاء التنمية والمساعدة التقنية، بالاستعانة بنتائج الاستعراض الحالي كخط أساس، بهدف وضع خطة عمل بقيادة يتولاها البلد تتضمن المساعدة التقنية ذات الأولوية لتلبية الاحتياجات المحدّدة.
- اعتماد تدابير لتوفير حماية فعّالة للمتهمين المتعاونين (المادة ٣٧ (٤)).
- اعتماد تدابير لتشجيع السلطات العامة على التعاون أو طلب تعاونها مع أجهزة إنفاذ القانون (المادة ٣٨).

- مواصلة تعزيز التعاون واستثمار الاهتمام والموارد اللازمة للتوعية، وزيادة الوعي والتثقيف بشأن المسائل المتعلقة بالفساد في أوساط الجمهور (المادة ٣٩).
- النظر في اعتماد تدابير لإتاحة أخذ الإدانات الأجنبية السابقة في الاعتبار في الإجراءات الجنائية (المادة ٤١).
- اعتماد حكم قانوني عام بشأن نطاق اختصاص قانون منع الفساد (المادة ٤٢ (١))، الذي يمكن أن يشمل أيضاً الأفعال التي يرتكبها المواطنون والأشخاص عديمو الجنسية أو التي تُرتكب ضدهم (المادة ٤٢ (٢) (أ) و(ب))؛ والجرائم المرتكبة ضد الدولة (المادة ٤٢ (٢) (د))؛ والحالات التي ترفض فيها الدولة تسليم الجاني الموجود على أراضيها (المادة ٤٢ (٢) (ه)).
- النص على الولاية القضائية في ما يتعلق بأفعال المشاركة في غسل الأموال المرتكبة خارج سوازيلند (المادة ٤٢ (٤)).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخَّص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٢٢، ٢٣، ٣١، ٣٧، و٣٩ و٤١)
- تشريعات أو اتفاقات أو ترتيبات نموذجية (المواد ٢٢، ٢٣ و٢٦ و٣٩ و٤١)
- صياغة تشريعية/مشورة قانونية (المواد ١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٦، ٣٧، و٣٩)
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المادتان ٢٢، و٤١)
- برامج بناء القدرات (المادتان ٣٧، و٣٩).

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

يلاحظ الخبراء المستعرضون عدم وجود حالات وبيانات بشأن أيّ عملية تسليم لمطلوبين وأيّ طلبات تلقتها سوازيلند للمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك بوجه أعم، عدم وجود نظام محدّد لتجميع البيانات.

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية
(المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

التشريع الرئيسي الذي يحكم تسليم المجرمين هو قانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٨ (EA). ويتم تسليم المجرمين استناداً إلى وجود اتفاق وشروط للمعاملة بالمثل (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين)، مع أن سوازيلند قد تنخرط كذلك في علاقات لتسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل في الحالات التي لا توجد فيها معاهدة قائمة. وتشير المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين إلى اتفاقات سوازيلند المتعلقة بتسليم المجرمين لتحديد الجرائم التي تستوجب تسليم مرتكبيها. ولم تستخدم سوازيلند هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين، مع أنه يُمكنها فعل ذلك من حيث المبدأ. وسوازيلند طرف في معاهدين ثنائيتين (مع جنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية) ومعاهدات متعددة الأطراف من خلال الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي. وفي إطار الكومنولث، يمكن لسوازيلند تسليم المجرمين من خلال خطة لندن لتسليم المطلوبين.

ويُنظر في مسائل التجريم المزدوج وفقاً لشروط المعاهدات (المادتان ٣ و ٤ من قانون تسليم المجرمين). ولا يعد التجريم المزدوج شرطاً مسبقاً لتسليم المجرمين بموجب قانون التسليم (المادة ٤)، ولكنه متطلب بموجب شروط معاهدة سوازيلند لتسليم المجرمين مع جنوب أفريقيا. والتسليم مقيّد حيث إنه لا تُجرّم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتُرد شروط وأسباب الرفض في معاهدات التسليم وفي المادة ٥ من قانون تسليم المجرمين. وترفض سوازيلند تسليم المجرمين إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي (المادة ٥ من قانون تسليم المجرمين). وانطواء الجريمة على مسائل مالية ليس سبباً للرفض بموجب قانون تسليم المجرمين. ومع ذلك، هناك بعض القيود المتعلقة بتسليم المطلوبين في الجرائم المالية بموجب معاهدات سوازيلند.

ورهنًا بأيّ اتفاق لتسليم المجرمين، يرسل طلب التسليم إلى رئيس الوزراء (المادة ٦ من قانون تسليم المجرمين). ومن الناحية العملية، تُرسل الطلبات عادة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة العدل وتُوجّه إلى مكتب مدير النيابة العامة للنظر في الطلب في ضوء مقتضيات القانون والمعاهدة المطبقة حتى تنظر المحاكم في الطلب. ولا تتناول التشريعات الإجراءات المبسطة المتعلقة بتسليم المجرمين.

ولا تقيد سوازيلند تسليم مواطنيها، ولا تعترف بالتسليم المشروط بشأنهم. وتمنح سوازيلند الموافقة على تسليم المجرمين لأغراض إنفاذ حكم أجنبي، على النحو المنصوص عليه في

المعاهدة مع جنوب أفريقيا. ولن ترفض طلبات تسليم المجرمين على أساس الجنسية، على الرغم من أنه لا توجد حالات حتى الآن.

و ضمانات المعاملة المنصفة منصوص عليها في الدستور، الذي ينص على جلسة استماع منصفة وفي الوقت المناسب (المادة ٢١)، وفي التشريع المحلي (المادتان ٩ و ١٠ من قانون تسليم المجرمين). ويرد مزيد من سبل الحماية بغية عدم التعرض للتمييز وللحصول على معاملة منصفة في المادة ٢٠ (٣) من الدستور والمادتين ٥ (ب) و (ج) و ١٤ من قانون تسليم المجرمين.

ولم تقرر سوازيلند التزاماً بواجب التشاور قبل رفض تسليم المجرمين.

وخلال السنوات الأربع الأخيرة، لم يرد إلا طلب تسليم واحد فقط من جنوب أفريقيا في مسألة احتيال، وكان معلقاً حتى تموز/يوليه ٢٠١٥، ولم ترد أي طلبات متصلة بالفساد.

وينص قانون نقل المجرمين المدانين رقم ١٠ لعام ٢٠٠١ على نقل المجرمين المدانين من سوازيلند وإليها. ولم تبرم سوازيلند أي معاهدات بشأن نقل السجناء ولم تتم أي عمليات نقل في قضايا متعلقة بالفساد.

ولا تتطرق تشريعات سوازيلند إلى نقل الإجراءات الجنائية، ولا يوجد أي قانون أو ممارسة بشأن هذه المسألة.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

يوفر قانون (المساعدة المتبادلة في) المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١ الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة. وتقتصر المساعدة القانونية المتبادلة بموجب قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على بلدان معينة يحددها وزير العدل وفقاً لأحكام القانون (حالياً جنوب أفريقيا فقط)، وبموجب القانون نفسه فهو أيضاً السلطة المختصة لتقديم الطلبات أو استلامها. بيد أنه في الممارسة العملية، ترد الطلبات من خلال وزارة الشؤون الخارجية.

ولم تبرم سوازيلند أي معاهدات ثنائية للمساعدة القانونية المتبادلة، ولكنها طرف في معاهدات متعددة الأطراف في إطار الاتحاد الأفريقي، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وخطة الكومنولث المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (خطة هراري). ولا يوجد ما يمنع سوازيلند من اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للمساعدة القانونية المتبادلة، رغم عدم وجود أي خبرة في تطبيقها.

وفي السنوات الثلاث الأخيرة، كان هناك ٩ طلبات صادرة و ٤ طلبات واردة للمساعدة القانونية المتبادلة (من جنوب أفريقيا، وليسوتو وزامبيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE))، وكلها كانت معلقة في وقت الزيارة القطرية). وكانت جميع الطلبات الواردة تتعلق بالاحتيال والفساد وغسل الأموال. ولم ترفض سوازيلند أي طلبات حتى الآن.

والتجريم المزدوج اشتراط اختياري للمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من قانون المساعدة القانونية في المسائل الجنائية) وبالتالي قد يتقيد توفير المساعدة القانونية المتبادلة ما دامت سوازيلند لم تجرم جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. ويُفسر التجريم المزدوج بمرونة، بالنظر إلى السلوك الأساسي للجريمة. ولا ينص القانون على تقديم المساعدة غير القسرية في حالة عدم وجود التجريم المزدوج.

ولم تعتمد سوازيلند أي مبادئ توجيهية أو نظم أو إجراءات عملية أو أطر زمنية لمعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكان بإمكانها اتخاذ خطوات لتبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك البنية المؤسسية.

ولم تبلغ سوازيلند الأمم المتحدة والسلطة المركزية لديها المنوطة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

وتحدد المادة ١٧ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الشرط الشكلي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويجب أن تكون الطلبات المقدمة باللغة الإنكليزية، وإن كان هذا الأمر غير محدد في قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ولم تُخطر الأمم المتحدة بذلك.

وترد أسباب الرفض في المادة ١٨ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. ولم تصرح سوازيلند بأنه يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

ويمكن لسوازيلند تشاطر المعلومات تلقائياً (المادة ٤ من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية) ولكنها ستفي بأي طلب للحفاظ على سرية هذه المعلومات.

وينظم المادة ٢١ (٣) من قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية نقل السجناء من أجل المساعدة القانونية المتبادلة، إلا أنها لم تتطرق إلى الالتزام بالإبقاء على احتجاز هؤلاء الأشخاص وضمان عودتهم السريعة.

ولا تمنع تشريعات سوازيلند استجواب الشهود عن طريق التداول بالفيديو، على الرغم من أنه لم تحدث حالات من هذا القبيل.

وجرى التطرق إلى تقييد استخدام المعلومات (المادتان ٣٢ و ١١ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). وهناك نص على سرية الطلبات ومحتواها (المادة ٣٠ من قانون

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية). ومع ذلك، لا يوجد أي قانون أو ممارسة تنطرق إلى مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

سوازيلند طرف في مجموعة متنوعة من الترتيبات والشبكات لتيسير التعاون في مجال إنفاذ القانون ولديها بعض الخبرة في هذا التعاون مع السلطات في جنوب أفريقيا في قضايا غسل الأموال. ولا يوجد ما يمنع سوازيلند من اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون في مجال إنفاذ القانون؛ ومع ذلك، لم يكن لديها خبرة في تطبيقها. ويمكن لسوازيلند اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز تعاونها في مجال التعاون على إنفاذ القانون على الصعيد الدولي.

ويمكن إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة بناءً على الاتفاقات أو الترتيبات المحددة ومن خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). ولا تمنع تشريعات سوازيلند تشكيل أفرقة تحقيق مشتركة. ولم تجر أي تحقيقات مشتركة مع بلدان أخرى في القضايا المتعلقة بالفساد.

وتُحوّل سلطات التحقيق استخدام أساليب التحري الخاصة، رغم أن المسألة لم يُتطرق إليها في التشريعات. وتنص المادة ٦ (٢) من قانون السجلات (الأدلة) الإلكترونية على قبول الأدلة المنتزعة عن طريق الوسائل الإلكترونية. وقد أجرت شرطة سوازيلند المراقبة والتسليم المراقب في المسائل التي لا تشمل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣-٢- التحديّات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة حالياً لمكافحة الفساد:

- تحسين نظم جمع البيانات بشأن أنواع طلبات التعاون الدولي (كالجرائم الأصلية مثلاً) والإطار الزمني للرد على هذه الطلبات، والرد المقدم بما في ذلك أي سبب للرفض.
- بناء قدرات السلطات المسؤولة عن التعاون الدولي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة)، بما في ذلك تطبيق القوانين المحلية والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي سوازيلند طرفاً فيها.

- اتخاذ خطوات للتعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك تبسيط البنية المؤسسية (المادة ٤٤ (٩)).
- ضمان عدم رفض التسليم على أساس أن الطلب ينطوي على مسائل مالية، وذلك عن طريق تعديل تشريعاتها وضمن معالجة المسألة في اتفاقها لتسليم المجرمين (المادة ٤٤ (١٦)).
- اعتماد حكم قانوني أو لائحة تنظيمية تنطبق إلى واجب التشاور قبل رفض التسليم (المادة ٤٤ (١٧)).
- ضمان إمكانية الاعتراف بالاتفاقية، في ضوء العدد المحدود من معاهدات تسليم المجرمين، كأساس قانوني للتسليم في ما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٤٤ (١٨)).
- ضمان عدم تقديم المساعدة غير القسرية، عند رفض المساعدة على أساس التجريم المزدوج (المادة ٤٦ (٩) (ب)).
- اعتماد حكم، فيما يتعلق بنقل السجناء في إطار المساعدة القانونية المتبادلة، ينص على وجوب الإبقاء على احتجاز الأفراد وعودتهم السريعة (المادة ٤٦ (١١) (أ) و(ب)).
- اتخاذ خطوات لتبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في ما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك البنية المؤسسية، والنظر في اعتماد المبادئ التوجيهية أو النظم أو الإجراءات العملية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة لتحديد الإجراء اللازم لمعالجة الطلبات والأطر الزمنية للتنفيذ؛ وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل سوازيلند تنفيذ الطلبات على وجه السرعة (المادة ٤٦ (١٣)، والمواد ٤٦ (٢٤) إلى (٢٦)).
- إبلاغ الأمم المتحدة بالسلطة المركزية لديها (المادة ٤٦ (١٣)) واللغة المقبولة في المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ (١٤)).
- النص على إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة (ويمكن أن يتم ذلك من خلال نظم المساعدة القانونية المتبادلة) (المادة ٤٦ (٢٣)).
- توضيح مسألة تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة في تشريعاتها (المادة ٤٦ (٢٨)).
- النظر في وضع إطار قانوني أو إداري لنقل الإجراءات الجنائية (المادة ٤٧).

- اتخاذ خطوات لمواصلة تعزيز تعاونهما في مجال التعاون على إنفاذ القانون على الصعيد الدولي (المادة ٤٨).

٣-٣ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخّص للممارسات الجيّدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٩)
- ترتيب (ترتيبات)/اتفاق (اتفاقات) نموذجي (نموذجية) (المادة ٤٩)
- برامج لبناء القدرات (المواد ٤٤ و ٤٧ و ٤٩)
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المادة ٤٤).